لو بينة ما امراة بان حلفها ما رضيت بها وبالعكس ان قامت
لها ما رضيت بان حلفته ما رضي باليمين والا فتقم لو اجو بينة
حلفا والنكول والرد على ما سبق وبدأ الزوج على المعتمد
حلا فا لما في الاصل ثم فسخ بطلاق وان علمنا التشديد فقط
او علم تقيا بعلمها ولم تعلم بعلمه فالق والا بان علم فقط او علمنا
بعلمه اولم يعلم واحد بعلم الاخر فالفاد وكره صداق السر وعمل
به ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا بينة
ان المعلن باطل لا اصل له وان تزوجت بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لاجل وسكتنا عن عشرة سقطت بخلاف البيع كالة
والفرق ان النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به وكتابة المو
الموثق نقدا ماضيا مقتضي لقبضه لا مصدرا معرفا او
او منكرا وجاز نكاح التفويض بلا وهبت الا معتبرا به اي
التفويض كالمهر والتحكيم عطف على التفويض وفسخ ان وهبت
نفسها الا ان يبني فالمثل على الراجح ولها في التفويض مهر
مثلها بالوطء لا بموت وورثت عكسه بعود حول المريض
وطلاق قبل الفرض ولا تصدق بعدهما اي الموت والطلاق
انها رضيت فرضه قبلهما الا بينة وتولد ان تمنعه حتى
يفرض ولزمها ان فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكمها
تحكيمهما او الغير لغو والعبرة بالزوج فاذ فرض المثل لزمها

اولابن

اولابن منه رضي الزوج والمحكم وهو الاظهر او العبرة بالمحكم الا
ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها او اكثر فلا يلزمه اقوال وان
فرض في مرضه فوصية لوارث لما سبق تمضي للذمية والامة
على الاظهر بما في الاصل وان وطئ ثم فرض في مرضه فما زاده المسمى
على مهر المثل وصية على ما سبق ولزم ان صح من مرضه ولا
عبرة بابرائها قبل الفرض بخلاف اسقاطها شرطا قبل وجوبه
قبل لزومها كقولها ان فعله زوجي فقد فارقته واعتبر في مهر
المثل ومعلوم انه باعتبار صفات الرغبة عادة في الفاسد
يوم الوطء ووجب لمغصوبة وغير عالمة لا طائعة بكل وطء
فالصداق على الواطئ ولو مكرها لانتشاره اختيارا
وبعد كما يأتي ثم ان اغرم اخذ منه من اكرهه ولا يرجع به
واستظهر ع ونبه عليه ان المرأة تتميز بالانزال وفاقا لل
للشافعية وينبغي ان مثله طول الزمن جوا عرفا وانه ان
اخرج للاول قبل الثاني تعدد قطعا كالكفارة الا ان يظنها
زوجة او امة فواحد الا ان يتخلل عقد صحيح في الموطوآت
او التي اشتبهت بها يتعدد كما في حش ولو فلانة ثم فلانة فلا
يتعدد ويتعدد المتحقق متى اخذ نوع الشبهة مسائلك او
او نكاح لا زوجة ثم امة او عكسه ولا اشترى كلا على سرية
قبل مهر السابقة عن ابن القاسم وقال سحنون لا ان منه وطئ بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)